

11- شرح كتاب الصيام من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في باب في الكحل عند النوم - [00:00:00](#)

اي فيما يتعلق باكتحال الصائم والكحل عند النوم ان كان في الليل فهذا كما تعلمون ليس داخلا فيما نحن بصدده وانما اذا كان في غيظ او اذا كان عفوا في - [00:00:40](#)

وقت الصيام. والصواب ان الكحل لا يؤثر على الصائم. ولا يؤثر على صومه وذلك لانه ليس هناك ما يمنع منه نعم لم يأت دليل يمنع للصائم. قال حدثنا النفيلي وهو عبد الله بن محمد - [00:01:00](#)

النخيلي وهو ثقة اربعة وثلاثين ومائتين. قال حدثنا علي ابن ثابت وهو الجازبي ابو احمد وهو صدوق قال انا عبد الرحمن ابن النعمان ابن معبد ابن هوده عبد الرحمن ابن النعمان ابن معبد لا يحتج به. قال عن ابيه النعمان بن - [00:01:30](#)

المعبد وهو مجهول. قال عن جده وهو معبد بن هوده. وليس له والله اعلم الا هذا الحديث الذي لم يثبت. نعم. قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثم دي المروح اي ذو الرائحة. عند النوم - [00:02:10](#)

وقال ليتقيه الصائم. قال ابو داود قال ليحيى بن معين الامام وقد توفي عام ثلاثة وثلاثين ومائتين قال هو حديث منكر يعني حديث الكحل فاذا هذا الحديث حديث منكر. وبالتالي ليس هناك ما يمنع الكحل للصائم - [00:02:40](#)

ولذا عقب ذلك ابو داود بما رواه عن انس فقال حدثنا وهب بن بقية وهو ويلقب وهذان وهو ثقة توفي عام تسعة وثلاثين ومائتين. قال اخبرنا ابو معاوية وياه وهو عتبة اخبرنا ابو معاوية وهو محمد ابن خازن الضبي - [00:03:10](#)

وهو ثقة مشهور توفي عام خمسة وتسعين ومئة. قال عن عتبة لمعاذ وعتبة وابن حميد الضبي. عتبة وابن حميد الضبي وعتبة بن حميد الضب البصري مختلف فيه. الامام احمد قال ضعيف ليس بالقوي - [00:03:40](#)

واما ابو حاتم فقال صالح وذكره ابن حبان في السقات. نعم ولذا قال ابن عبد الهادي في كتابه التنقيح اسناده مقاضب مقابل يعني سنادة صالح. نعم. وذلك للخلاف في عتبة ابن حميد - [00:04:10](#)

طبعا قال عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس وهو ثقة. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه انه كان يكتحل وهو صائم. نعم. هذا ابو جهل ثقات كما تقدم - [00:04:40](#)

ليس فيه سوى عتبة من حميد المختلف فيه. وام مثله صالح لان ليس هناك دليل بين على ضعف فكما قال ابن عبد الهادي عن هذا الاسناد انه صالح وقد سكت عنه - [00:05:00](#)

ابو داود وهذا يعتبر تقوية له. واما سوف يأتي ايضا يقويه من حيث المعنى في الجملة. قال حدثنا محمد بن عبدالله المخول وهو ابن عم باظ ابو جعفر البغدادي وهو ثقة حافظ. توفي سنة اثنتين واربعين ومائتين. قال ويحيى ابن موسى - [00:05:20](#)

البلخي وهو ثقة توفي عام اربعين ومائتين. قال حدثنا يحيى ابن عيسى وهو التميمي وهو التميمي وهو صدوق واحد ومائتين طبعا الصديق له يعني صدوق متكلم فيه بعض الشيء ولذا قال الذهبي صويلح الحديث. نعم. قال عن الاعمش وهو سليمان بن - [00:05:50](#)

عن الاسد الكاهلي الامام الحافظ. شوف يا عم ثمانية واربعين ومئة. قال ما رأيت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان ابراهيم يلخص ان يكتحل الصائم بالصبر نعم. طبعا الصبغ - [00:06:40](#)

الصحراوي نعم وهو معروف شوكي نعم فهذا الاسناد ايضا يقال عليك ما قيل على عن الذي قبله يعني هذا سناد صالح ايضا ابراهيم

النخل ابراهيم بن يزيد النخعي اذا اطلق دعمك ابراهيم فهو النخعي - [00:07:10](#)

اذا الكحل لا بأس به للصائم ليس هناك ما يمنع منه. نعم وقد اختلف اهل العلم في القطرة التي تكون بالعين فبعض اهل العلم منع منها وقال انها تفطر وامن التوبة اليها يقول يفطر ويقضي - [00:07:40](#)

يعتبر مريض ويقضي بدل ماذا؟ بدل هذا اليوم. وذهب جمع من اهل العلم الى ان القطرة لا تؤثر على الصائم. لانها ليست منفذا. مثل الفم والانف نعم. ولذا في الامس قال بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. نعم - [00:08:10](#)

خشية ان يصل الماء الى داخل جوفه. نعم. بخلاف العين نعم. طبعا هناك من يقول انا اخطر وقد اجد ماذا؟ نعم. اجد الطعم وقد اجد الطعم في الحلق. نعم. فبعض اهل العلم قال حتى ولو وجد طعما. قال حتى ولو - [00:08:40](#)

وجد طعما لان العين ليست مثل الفم والانف. نعم. جاء النهي او جاء توك المبالغة في الاستنشاق عند الصيام. نعم. لم يأتي للعين او لغير العين مثلا كالاذن شيء من ذلك. نعم. ولذا ذهب جمع من اهل العلم انه لا - [00:09:10](#)

بأس بذلك للصائم. نعم منهم ابراهيم؟ ايه منهم ابراهيم النخعي. ومنهم بارك الله فيك يعني علماء الكوفة لان لاعب مشكوف وينظر الى مشائخه ايضا نعم فايضا يعني الفقهاء منهم يدخلون في - [00:09:40](#)

لذلك نعم يعني مثلا ابو اسحاق السبيعي ايضا يدخل في ذلك وهو من المشايخ الاعمش قد يدخل ابراهيم التيمي ان كان هو يعني مشهور بالعبادة اكثر من الفقه. هؤلاء يعني مشائخه من اهل الكوفة او - [00:10:10](#)

لا يدخلون في اصحابه قال الصائم يستقي عمدا. نعم. فابو داود بوب على ذلك بالتعمد او ذكر التعمد في ذلك. لانه فرق ما بين العمد وما بين غير العمد. نعم. حتى قال الخطاب - [00:10:30](#)

لا اعلم خلافا بين اهل العلم في ان من درعه القية فانه لا قضاء عليه. ولا في ان من استقاء حامدا ان عليه القضاء. فاكتر اهل العلم يذهبون الى هذا التفصيل - [00:11:00](#)

نعم. المتعمد للاستقاء هذا عليه القضاء ولا يتعبد الانسان ان يستقي الا وهو ماذا؟ محتاج يشكو مريض. نعم من كان منكم بغيضا او على سفر فعدة من ايام اخر. نعم - [00:11:20](#)

واما من غلبه فهذا لا يقضي. نعم هذا لا يقضي قال حدثنا مسدد هو ابن مسوهد ابن مسربل ابن مستورد الاسد البصري وهو ثقة سبت قال البخاري مسدد كاسمه. توفي عام ثمانية وعشرين ومئتين. قال حدثنا عيسى بن يونس. وهو - [00:11:50](#)

التميم وهو عفوا السبيعي. وهو ثقة مشهور من اهل العلم توفي سنة ثمان وثمانين ومئة او تسع او سبع وثمانين ومئة. نعم. يعني في التكوين تقدم انه قال مئة وتسعة وثمانين لم اكف على حدكم - [00:12:20](#)

او عفوا واحد وتسعين قال مئة وواحد وتسعين هذا لم اكف على احد ذكر ذلك. فاما مئة وثمانية وثمانين او تسعة وثمانين ومئة ظاهر واحد وتسعين في التكوين انا ما وجدت هذا اذكر فيما سبق قديما قد راجعته - [00:12:50](#)

مات سبعة وثمانين وكيل احدي وتسعين هذي واحد وتسعين عليها. وانما قيل ثمانية وثمانين ومئة او سبعة وثمانين ومئة نعم وهو ثقة من اهل العلم. قال حدثنا هشام بن حسان القدوسي توفي مئة وثمانية واربعين وهو مقدم حديث على ثلاثة اقسام - [00:13:20](#)

روى عن ابن سيرين فهو مقدم فيه. والقسم الثاني ما لم يكن شيخ ابن سيرين هذا في القسم الاول وما لم يكن شيئا فقد تكلم في روايته عنه تكلم في روايته عن الحسن وعطاء. فهذا القسم صحيح والقسم الثالث - [00:14:10](#)

الاصل فيه الصحة والله اعلم الا قد يكون روايته عن عطاء قال ام محمد ابن سيرين الانصار مولاهم بالبصم الامام توفي عام عشرة ومئة. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال - [00:14:30](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرعه القية من زرعه قية وهو قائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقضي. نعم اذا فرق ما بين من تعمد وما بين من لم يتعمد - [00:14:50](#)

ولذا قال ابو عيسى بعد ان روى هذا الخبر قال والعمل عند اهل العلم عليه ان الصائم اذا درعه القية فلا عليه واذا استقاء عمدا فليقضي. نعم طبعا هذا الحديث الصواب انه معلول. الحفاظ قد انكروه. الحفاظ قد انكروه من - [00:15:20](#)

القاضي ومن النسائي لم يصححه ومن ابو عيسى الترمذي ايضا لم هذا الخبر فهذا الخبر خبر آآ معلوم وقد جاء عن ابي هريرة مما يدل على علته انه قد جاء عن ابي هريرة خلافا ما - [00:15:50](#)

جاء في هذا الخبر نعم وقد بين النسائي في الكبرى والله اعلم ذكر اختلاف الاختلاف الذي وقع في اسناد هذا الخبر. نعم فهو لا يصح بخلاف المتأخرين فانهم صححوا هذا الخبر. طبعاً جاء هذا الخبر ايضا باسناد مرسل او معضل وجاء - [00:16:20](#)

ايضا عن ابن عمر نعم هذا التفصيل نعم. لعله يشوف ابو ناصر ابن نعم قال اذا قاء فلا يفطر انما تخرجوا ولا يولج. قال البخاري ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول - [00:16:50](#)

اصح نعم والنسائي في الكبرى بين نعم الاختلاف الذي وقع في هذا الخبر قال ابو داود رواه ايضا حفص بن غياث عن هشام مثله. نعم فهذا الخبر يعني قد يكون والله اعلم هشام ابن حسان هو الذي اخطأ فيه. لانه قد - [00:17:20](#)

رواه راويان عيسى بن يونس هناك من قال تفرد عيسى به. ولكن الصواب ان عيسى لم يتفوت به فقد توبع من قبل حفص ابن غياث. الدراري رحمه الله. قال عيسى زعم اهل البصرة - [00:17:50](#)

ده هشام الاول اي نعم هو هشام ابن حسان يعني الاقرب هو اللي يحمل هذه العلة. قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو. نعم قال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء. قال ابو داود خاف الا يكون محفوظا - [00:18:10](#)

واشار الى ان في رواية ابي عيسى الرملي. يعني ايضا الامام احمد قد وايضا ابو داود قال يخاف ان لا يكون محفوظا. نعم. قال حدثنا ابو معمر وهو عبد الله نعم ابن عمرو البصري المقعد وهو ثقة المقعد وهو ثقة - [00:18:40](#)

قال حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد العنبري وهو ثقة عن ثمانين ومئة. قال حدثنا والحسين هو ابن الزكوان المعلم وهو جيد الحديث قال يحيى هو ابن ابي كثير الامام البصري. وهو ثقة سبت في عام مئتين وثلاثين ومئة - [00:19:10](#)

قال حدثني عبدالرحمن بن عمرو الازاعي وهو امام نعم ابو عمرو الازاعي توفي عام سبعة وخمسين وامرئة قال ان يعيش ابن الوليد ابن هشام الاموي. وهو ثقة. ان اباه حدثه - [00:19:40](#)

وليد بن هشام وهو ثقة. قال حدثني معدان بن طلحة طبعاً ويقال ابن ابي طلحة. وهو ثقة اليعمري الشامل وهو ثقة من كبار التابعين. ان ابا الدرداء رضي الله تعالى عنه حدثه ان - [00:20:10](#)

ابو الدرداء ابو الدرداء. حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطروا قال فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق هذا يقول المعداوي - [00:20:30](#)

ابا الدقة حدثني ان الرسول صلى الله عليه وسلم طاء فافطر قال صدق. وانا صببت له وضوءه نعم. وهذا صحيح. هذا صحيح. قال وجوده حسين المعلم وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب. ونقلت ونقل - [00:20:50](#)

عن الامام احمد انه قال ايضا نفس ما جعل بعيسى. قال الحسين المعلم وجوده. لانه وقع في اسناده خلاف واحسن ورواية حسين هي اجود الروايات وهذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام يعني لا يفيد نعم يعني ان - [00:21:20](#)

من غلبه القيء انه انه يكون مفطرا. نعم. قد يحتاج الانسان اذا حصل له القيء قد يحتاج الى ان يفطر نعم يتعب يصيبه تعب فيحتاج الى ان يفطر لكن مجرد الفعل لا يفيد - [00:22:00](#)

ان من حصل له ذلك انه قد افطر. نعم. فقد يكون هذا لحاجة نعم. وقد يكون ايضا هذا في نفل وليس في ضبط نابح ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:22:20](#)